

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## طلب شراء فضلة عقار من الأموال البلدية

حضره رئيس بلدية \_\_\_\_\_ المحترم،

المستدعي: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_، رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

نقدم بهذا الطلب لشراء فضلة العقار رقم \_\_\_\_\_، الواقع في منطقة \_\_\_\_\_ العقارية.

### المستندات المرفقة:

- إفادة عقارية للعقار المطلوب ضم الفضلة إليه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- إفادة عقارية للفضلة المطلوب شراؤها.
- خريطة مساحة.
- إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

### ملاحظات:

---

---

---

طابع مالي

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

### خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف\*: \_\_\_\_\_

\* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## طلب شراء فضلة عقار من الأملالك البلدية

### المستندات المطلوبة:

- 1 طلب خطى مقدم من مالك العقار أو من ينوب عنه بموجب توكيل قانوني.
- 2 إفادة عقارية للعقار المطلوب ضم الفضلة إليه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3 إفادة عقارية للفضلة المطلوب شراؤها.
- 4 خريطة مساحة.
- 5 إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

### الرسوم المتوجبة:

مراجعة البلدية

### مهلة الإنجاز:

خمسة عشر يوماً باستثناء المهل التي تستغرقها المعاملة خارج إطار البلدية. سنداً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

**ملاحظات:** قانون رقم 2004/646 المادة 8 (قانون البناء) والمرسوم رقم 2005/15874، المادة 6 (المرسوم

#### التطبيقي لقانون البناء)

- 1 يجدد ثمن الفضلة نهائياً من قبل اللجنة المحددة في المادة 80 من القرار رقم 275/1926 وفقاً للسعر الرا�ح بتاريخ دفع التأمين، وفي حال الخلاف على الشمن تفصل بذلك جلan الإستملاك الاستئافية المختصة على نفس الأسس وذلك خلال سنة من تاريخ دفع التأمين. وبعد مرور هذه الفترة يعتبر التأمين المدفوع ثمناً لهذه الفضلة ويتوارد على الدوائر العقارية ضم هذه الفضلة إلى العقار الأساسي. إن عملية ضم الفضلة إلى العقار ليست إلزامية للادارة إذا أعلنت تخصيصها للاستعمال العام.
- 2 إن شراء فضلة أملاك عمومية أو خصوصية عائد للدولة أو للبلديات ناتجة عن تنفيذ تخطيط (عادي أو ضمن مخطط توجيهي عام) أو استملاك لا يتم إلا بعد موافقة الجهة مالكة الفضلة بناء على إهاء الادارة الفنية المختصة التي أعدت دراسة التخطيط. أما شراء فضلات الأملالك الخصوصية فيتم وفقاً لأحكام قانون التنظيم المدني وليس إلزامية لإعطاء الترخيص. إذا رأت الادارة الفنية المختصة والجهة مالكة الفضلة وجوب ضم هذه الفضلة إلى العقار موضوع طلب الترخيص بالبناء، على الدوائر الفنية المعنية بدراسة ملف الترخيص بالبناء تضمين الكشف الفني قيمة ثمن الفضلة لصالح الجهة مالكة العقار والمقدرة على أساس التخمين المعتمد للعقار لفرض رسم البناء.

ويتوقف إعطاء رخصة البناء على دفع التأمين المذكور من قبل المالك أو من يحمل مملكته قانوناً، على أن تجري فيما بعد معاملات الإسقاط والتحديد والضم على نفقة طالب الشراء.

تعتبر الفضلة في هذه الحالة مضمومة إلى العقار موضوع طلب الترخيص بالبناء إذا توافرت فيه شروط الضم المنصوص عليها في القوانين العقارية وإلا اعتبرت الفضلة وحدة عقارية مع العقار المذكور.